المنهج الإسلامى فى اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكى
(الأسس ونموذج لكيفية التطبيق)

دكتور/ أحمد عبد الغفار عطوه قبال(*)

الفصل الأول:

مقدمة البحث

أولا : تحديد المشكلة :

تتمثل المشكلة فى هذا البحث فى عدة عناصر أهمها ما يلى :

١ ــ غياب الشخصية الإسلامية التى خلقها القرآن فى تطبيق شريعة الإنفاق عند اتخاذ القرارات الإنفاقية فى الاستهلاك فى الدول الإسلامية بل والنامية عموماً لخضوعها وتبعيتها لأنظمة مستوردة فى السياسة والاقتصاد بل فى الفكر والأدب (والمخزى أن تستورد هذه الدول الفقيرة كل شىء ليس السلع فحسب ولكن الفكر والأدب تستورده أيضاً وهى غير قادرة على استيعابه وتذوبه ، فهى بهذا فقدت شخصيتها، وعمقت هذا الفقد بأن عطلت ما تبقى لديها من قوة دافعة من بعض أفرادها كمفكرين ورواد إصلاح اتهمت بعضهم لأنه كان غير مقبول من الأنظمة المستوردة المتبوعة مما أجبره على أن يلوذ بالفرار تابعاً لهذه الأنظمة المتبوعة لتتبناه وتبيع فكره إلى بلده وتقبض هى الثمن حتى عم هذه الدول تداعيات عجلت بانتهائها ، حيث أصبحت كلها مجتمعات استهلاكية تقليداً أو انبهاراً ، ليكون الثمن هو النكسة والفقر)[١] .

(*) مدرس إدارة الأعمال بشعبة التجارة – بكلية البنات الإسلامية – جامعة الأزهر بأسيوط

٢ ــ اختلاف وانفصال الأسس الفكرية لأنظمة الاقتصاد الوضعى فى كيفية الإنفاق الاستهلاكى عن المقومات البيئية الفكرية منها والعقائدية للسلوك التى قامت عليها حضارة الدول النامية عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص٠ وقد أدى هذا الاختلاف إلى ظهور قيادات فكرية متباينة فى انتمائها الفكرى بين نظم رأسمالية مستوردة تطلق العنان للحرية الاقتصادية المطلقة للفرد على حساب الجماعة ، ونظم اشتراكية رافضة للأديان تطلق العنان لدكتاتورية الجماعة على حساب الحرية الاقتصادية للفرد وقد أدى هذا التباين فى الانتماء الفكرى لمعظم القيادات الفكرية لهذه الدول الإسلامية إلى تباين فى تطبيق النظم الاقتصادية المستوردة التى يعتنقونها ، فتأرجحت تارة بين التطبيق الرأسمالى وأخرى بين التطبيق الاشتراكى ((واليوم ٠٠ تقف المجتمعات الإسلامية مشدودة إلى أنظمة لم تشارك فى صنعها ، ولم يؤخذ لها رأى فى تبعية مفروضة عليها لهذه الأنظمة المستوردة ، مما جعلها تعانى من أمراض وأزمات اقتصادية متضاعفة ٠٠ فهل إلى رجوع من سبيل؟ فلن يصلح الدار إلا أهلها، ولن يصلحوا إلا بما صلح عليه أسلافهم فى صدر الإسلام وعصوره الزاهرة ، ولن يجد المسلمون وصفات جاهزة من خارج نظامهم الذى ينتمون إليه))[٢] خصوصاً وقد ظهرت فى القرن العشرين محاولات جادة لبعض المفكرين الإسلاميين ورجال الأعمال لتطبيقات الاقتصاد الإسلامى من خلال بعض المؤسسات المالية وشركات الأعمال الإسلامية ٠

٣ ــ غياب الجانب الروحى المستمد من العقيدة الدينية فى نظم الإنفاق الاستهلاكى القائمة على أسس الاقتصاد الوضعى يؤدى إلى نقص فاعلية هذه النظم فى تعبئة الطاقات الفكرية والنفسية الوجدانية التى تشتعل رغبة وحماساً فى الالتزام بالتطبيق عندما تكون هذه الأسس نابعة من العقيدة

الروحية للدين لأن طبيعة الإنسان مادة وروح[٣] ولعل هذا يفسر ظواهر الانتحار والجريمة ، والانحلال الأخلاقى فى ظل الحضارة المادية المعاصرة التى أشقت الإنسان نفسياً بقدر تقدمها مادياً لافتقاد الجانب الروحى فى بنيان فكرها الاقتصادى والحضارى. قال تعالى: **﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾**[٤].

قال تعالى: **﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا۞ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾**[٥].

٤ ــ اقتصار معظم الكتابات الإسلامية المعاصرة عن الإنفاق الشرائى على الاستهلاك وضوابطه الإسلامية على النصوص الوصفية من القرآن والسنة دون أن تقدم ((صيغة عملية لكيفية تطبيق هذه النصوص وإخضاعها للتحليل الكمى من خلال نماذج تبين بالأمثلة الرقمية كيفية التطبيق العملى ((لتوازن المستهلك)) من المنظور الإسلامى على ضوء الأسس الشرعية للمنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى طبقاً لما ورد من نصوص تؤكد هذه الأسس كمنطلقات فكرية لكيفية التطبيق الإسلامى لها عملياً)).

وهذا هو جوهر المشكلة التى يحاول البحث التصدى لها لربط العقيدة والشريعة فى عقل وقلب المسلم لكى ينفعل بها ويتفاعل معها فى هذا المجال الحيوى المتعلق بقرارات الإنفاق الاستهلاكى التى تستغرق جانباً كبيراً من موارد الدخل الفردى والقومى على السواء .

ثانيا : أهداف البحث :

١ ــ التعرف على أهم أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى وكيفية تطبيق هذه الأسس من خلال تقديم نموذج لكيفية تجسيد هذه الأسس فى ضبط السلوك الإنفاقى للشراء الاستهلاكى للفرد أو الجماعة.

٢ ــ محاولة متواضعة أن ينتقل التحليل المتعلق بضوابط الإنفاق الاستهلاكى فى المنهج الإسلامى من مجرد سرد نقلى للنصوص الوصفية لهذه الضوابط إلى بيان عملى لكيفية التطبيق بصيغة كمية لكشف الغموض الفكرى لكيفية تطبيق هذه النصوص الوصفية عملياً ٠

٣ ــ فتح الباب أمام محاولات لاحقة ربما تكون أكثر وأوسع علماً بكيفيات تطبيق التحليل الرياضى والكمى المشتقة من فهم عميق للنصوص الشرعية وما تهدف إليه من مقاصد نبيلة فى إثراء الحياة الاقتصادية والاجتماعية للفرد أو الجماعة ٠

ثالثاً : منهج البحث :

يقوم البحث على منهج مركب من عنصرين أساسين هما :

١ ــ المنهج العقلى : لاستنباط الأسس العامة للمنهج الإسلامى فى الإنفاق الشرائى على الاستهلاك من خلال الربط بين علاقات السبب والنتيجة على أساس منطقى ٠ وذلك فيما يجوز أعمال العقل فيه شرعاً وفى إطار الضوابط الشرعية ٠

٢ ــ المنهج النقلى : للتدليل على صحة الأسس المستنبطة عقلياً بأدلة نقلية قاطعة الدلالة من القرآن والسنة ٠

٣ ــ مصادر المعلومات ، وكيفية الاستفادة منها٠

رابعاً : فروض البحث :

الفرض الأول :

(أن الإنفاق الاستهلاكى فى المنهج الإسلامى يعتمد على أصول شرعية محددة لأسس هذا المنهج فى مجال الإنفاق الاستهلاكى) ٠

الفرض الثانى :

(أن الأسس النظرية للمنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى ليس مجرد آيات وصفية نظرية لا توجد طريقة لكيفية تطبيقها عملياً بل يمكن عقلياً وعملياً وضع نموذج لكيفية تطبيق هذه الأسس بأسلوب كمى لا يقف عند حد الوصف النظرى)٠

خامساً : خطة البحث :

تضمن خطة البحث لتحقيق أهدافه أربعة فصول تتكون من المقدمة فى الفصل الأول ومتن البحث فى الفصل الثانى والثالث وخاتمة بالنتائج والتوصيات فى الفصل الرابع ٠

الفصل الثانى:

أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى

يقصد بأسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى الأصول الشرعية من نصوص القرآن والسنة التى تمثل الأساس العلمى الذى يبنى عليه المنهج الإسلامى الذى يجب اتباعة فى اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكى فى إدارة ما يملك المسلم التصرف فيه من المال ٠

وبالتالى فإن هذه الأسس تمثل إطاراً فكرياً للمنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى ومن ثم فإن تطبيقها منهجياً يجب أن تتجه نحو مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة المعروفة وهى: (حفظ الدين ، وحفظ العقل، وحفظ النفس، وحفظ النسل ، وحفظ المال)[٦]٠

وعلى هذا الأساس سيحاول الباحث بحث هذه الأسس فيما يلى :

الأساس الأول : المال مال الله

الأصل فى هذا الأساس قوله تعالى **﴿وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾**[٧]. وقوله تعالى **﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾**[٨]٠ وقوله تعالى **﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا﴾**[٩]٠ وقوله تعالى **﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**[١٠]٠ وقوله سبحانه **﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾**[١١]٠ وقوله تعالى **﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**[١٢]٠ هذا على سبيل المثال فقط.

الأساس الثانى : الإنسان وكيل مستخلف فى إدارة المال

بما أن المال مال الله فإن علاقة الإنسان بالمال عند التصرف فيه بالإنفاق ونحوه هى علاقة (وكالة واستخلاف) بين رب المال (الموكل) وبين (الوكيل) المفوض بالولاية على حسن إدارة هذا المال أو حسن التصرف فيه بالإنفاق ونحوه ٠

والدليل على أن الإنسان وكيل مستخلف فى إدارة المال بالإنفاق ونحوه٠ قولـــه تعالى :

﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[١٣] والمقصود «بمستخلفين» كما يقول المفســـرون (مـــن جعلهـــم الله سبحانه وتعالى خلفاء فى التصرف فى المال فى وجوه الخير)[١٤] ٠

والأصل اللغوى لكلمة مستخلف هو (استخلف) أى جعل غيره خليفة لـــه فى التصرف فى شىء ما (أى نائباً عنه أو وكيلاً فى التصرف فى شىء مـــا كالمال ونحوه)٠

ويترتب على هذا الأساس أن التصـــرف الإنفـــاقى فـــى المـــال علـــى الاستهلاك ونحوه من المنظور الإسلامى هو تصرف قائم على عقد الوكالـــة بين الإنسان كوكيل وبين الله كموكل بصفته مالكاً للمال بل لله ملك السماوات والأرض وما فيهن وما بينهما وبالتالى فإن قرارات الإنفاق على الاســـتهلاك كتصرفات مالية يجب أن تكون محكومة بضوابط عقد الولاية على المال أو الوكالة فى التصرفات المالية[١٥] مع فرق واحد هو أن الموكل المقصود هنا هو الله سبحانه وتعالى الحى الذى لا يموت ، وبالتالى بالنسبة لهـــذه الصـــفة فعقد الوكالة والاستخلاف لا ينتهى من جهة الموكل لأنه لا يموت [ســـبحان الحى الذى لا يموت] ولكن مسئولية هذا العقد قد تنتهى بالنسبة للوكيل بالموت ونحوه ، وفى هذه الحالة تنتقل مسئولية الوكالة بالنسبة للوكيل الجديد الذى آل

إليه مال الوكيل السابق الذى خلقه الوكيل الجديد وأصبح مسئولاً أمام الله بنيابته وولايته على هذا المال الآيل إليه وأصبح مستخلفاً فيه بنص ، قوله تعالى ﴿**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾[١٦] .

وهكذا يتجدد عقد الوكالة فى إدارة المال تلقائياً بالنسبة لشخص ما باستخلافه فى إدارة هذا المال بدلاً من سلفة الذى انتهى عقد الوكالة بالنسبة له لأى سبب شرعى موجب لعدم أهلية الوكيل للتصرف فى هذا المال بالإنفاق ونحوه وجدير بالملاحظة أن إضافة لفظى أموال وأولاد إلى ضمير المخاطبين فى الآية ﴿**أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾[١٧] تفيد ملكية الحيازة والولاية والإدارة ، بدليل عطفه تعالى كلمة ﴿**وَأَوْلادُكُمْ**﴾ على كلمة ﴿**أَمْوَالُكُمْ**﴾ فالمضاف فى كلا الكلمتين ليس ملكاً أو مملوكاً للمضاف إليه بالمعنى المطلق لمفهوم الملكية فالإضافة هنا تفيد الولاية والانتساب أكثر مما تفيد أصالة الملك لأعيان الأموال أو الأشخاص ، لأنها لو أفادت ملكية الأعيان والأشخاص لكان الأولاد عبيداً لآبائهم بهذه الإضافة وعبودية الأحرار لا تكون لغير الله .

ولقد وردت أدلة أخرى كثيرة على وصف علاقة الإنسان بالمال فى القرآن الكريم على أنها علاقة استخلاف وحسن تصرف وحسن إدارة منها على سبيل المثال قوله تعالى :

﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[١٨] أى خلفا يخلف بعضهم بعضاً فى عمارة الأرض (٣) ، وقوله تعالى ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا ءَالاءَ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[١٩] .

وقوله تعالى ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾[٢٠] أى خلفاء من هلكوا لإفسادهم بدليل قوله تعالى ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ**

ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٢١) .

وقوله تعالى **﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾**(٢٢) أى فابعثوا أحدكم وكيلاً عندكم بورقكم (أى بالفضة ثمناً لشراء الطعام ، فليشتر أزكى الطعام أى أجوده وأطيبه) .

ويؤخذ من هذه الآية أن : الإنفاق الاستهلاكى للمال عند الشراء يجب على المنفق كوكيل مستخلف فى إدارة هذا المال أن يشترى للموكل ما هو أفضل أى بلغة الإدارة المعاصرة يجب على الوكيل الاستخدام الأمثل لموارد الإنفاق المالية عند الشراء ، يوصفه أميناً فيما وكل فيه(٢٣).

ويستخلص من كل ما سبق ثبوت صحة الأساس الثانى المشار إليه من أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى وهو : «أن الإنسان وكيل مستخلف فى إدارة المال» عند اتخاذ قراراته الإنفاقية على الاستهلاك . وبالتالى فإن قراراته الإنفاقية محكومة ومقيدة بضوابط شريعة الإنفاق وليست قرارات مطلقة فى شراء أى كمية من السلع وبأى ثمن ، ولذا ليس للوكيل حق شرعى فى أن يشترى بأكثر من ثمن المثل ، أو بغبن فاحش ، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ شرعاً وتحمل الوكيل مسؤولية المخالفة بتصرفه الآثم أمام الله(٢٤).

الأساس الثالث ــ المسؤولية الاجتماعية للإنفاق الاستهلاكى الواجب

يلاحظ أن الإنفاق الاستهلاكى مما آتاه الله للإنسان من مال أو رزق (أى دخل) قد يكون واجباً ، سواء كان الإنفاق على النفس أو على الزوجة أو

على الابن المعسر من والده الموسر أو العكس أو كان الإنفاق على الأقارب من باب صلة الرحم الواجبة على خلاف وتفصيل فى وجوب نفقة الأقارب بين الأئمة[٢٥] كما يجب الإنفاق أيضاً على الحيوانات التى يكون الفرد مسئولاً عن رعايتها فإن لم يستطيع باعها فإن استطاع وأمسك أجبره الحاكم على النفقة عليها[٢٦].

والأدلة الشرعية على وجوب النفقة على النحو السابق من القرآن الكريم قوله تعالى :

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٢٧].

وقوله تعالى **﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾**[٢٨] ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم[٢٩] «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه» فدل على وجوب نفقة الأب المعسر على أبنه الموسر . والعكس فى قوله صلى الله عليه وسلم لهند «خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» فدل ذلك على وجوب نفقة الابن المعسر على أبيه الموسر أما عن وجوب نفقة الأقارب المعسرين على أقربائهم الموسرين فهذا ما رآه الشافعى للأصول وأن علوا أو للفروع وأن نزلوا ولا تجب لغير هؤلاء أما المالكيه فأوجبوها لأقرباء الدرجة الأولى من الأصول (الآباء) والفروع (الأبناء) فقط . ولا تجب للأجداد أو الأحفاد.

أما الحنابلة فيوجبون النفقة على (القريب الموسر) الذى يرث (القريب المحتاج) إذا مات وترك مالا، فالنفقة حينذاك يظل وجوبها قائماً ومضطردا بإضطراد علاقة الميراث لأن الغرم بالغنم والحقوق متبادلة وقد ذهب ابن حزم متوسعاً فى وجوب نفقة الأقارب إلى أبعد ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة[٣٠].

يستخلص مما سبق بخصوص المسؤولية الاجتماعية للفرد عن الإنفاق الاستهلاكى من المنظور الإسلامى النتائج التالية :

١ ــ وجوب النفقة على الأزواج لزوجاتهم فى نطاق قوله تعالى **﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾**.

٢ ــ وجوب النفقة على الأباء الموسرين لأبنائهم المعسرين بقدر الكفاية وعلى الأبناء الموسرين لآبائهم المعسرين بقدر الحاجة عند الأئمة الثلاثة ما عدا الأمام أحمد بن حنبل . فقال " للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها " لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك"[٣١].

٣/أ ــ مراعاة درجة اليسر أو العسر لمن تجب عليه النفقة لقوله تعالى **﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾**.

٣/ب ــ أن يكون المال المأخوذ من الابن للإنفاق على أبيه مساويا لحاجة الأب عند معظم الأئمة .

٣/ج ــ أن يكون المال المأخوذ من الأب للإنفاق على الابن مساوياً لما يكفى الابن ، لقول الرسول لهند «خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣٢].

٣/د ــ أن يكون حجم الإنفاق اللازم لإشباع الحاجة أى حد الكفاية " وسكا بين (التقتير) وبين (الإسراف) لقوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾**[٣٣].

الأساس الرابع ــ تحريم التقتير والبخل والشح دون الضروريات

يلاحظ كما سيتضح الأن أن النفقة لتحقيق ضروريات الاستهلاك حق

لكل إنسان ، فالضروريات هى المصالح الضرورية التى لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح العباد على استقامة بل على أعوجاج وفساد وفوت حياة وفى الاخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ، وهذه المصالح الضرورية خمسة : "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال "[٣٤] وبتحليل هذا المفهوم يلاحظ أن المصالح الضرورية (أو الضروريات) تتسم بالخصائص التالية :

١ ــ أنها لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا وبتطبيق هذا المعنى على الإنفاق الاستهلاكى الضرورى نجد أنه " مقدار النفقة " التى لابد منها ولا غنى عنها لشراء الحد الأدنى من السلع والخدمات الاستهلاكية التى لابد منها لكل فرد فى المجتمع الإسلامى لكى يستطيع القيام بمصالح الدين (كالعبادات) ومصالح الدنيا (كالمعاملات) طبقاً لما هو معتبر فى نظر الشرع من المصالح التى تعنى " جلب المنفعة ودفع المضرة "

٢ ــ أن الضروريات إذا فقدت لم تجر مصالح العباد على استقامة بل على تهارج وفساد وفوت حياة ٠ وبتطبيق هذا المعنى على المصلحة الضرورية للإنفاق الاستهلاكى نجد أن " فقد " مقدار النفقة الضرورى الذى لابد منه شرعاً لكل فرد فى المجتمع الإسلامى لشراء الحد الأدنى اللازم من السلع والخدمات يؤدى إلى " فقد حياة الإنسان " واضطراب وفساد مصالح العباد كما سيؤدى إليه " هذا الفقد للنفقة الضرورية اللازمة لكل فرد " من السرقة وقطع الطريق والرشوة والغصب وكل صور الجرائم السلوكية الناتجة عن نقص النفقة عن مستوى الإشباع الضرورى للحاجات الإنسانية لكل فرد فى المجتمع ٠ قال تعالى : **﴿إِنَّ لَكَ أَلا تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى۞ وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى﴾**[٣٥] ٠

٣ ــ أن نقص النفقة عن تحقيق ما لابد منه من المستوى الضرورى الذى لا

يستطيع الإنسان أن يعيش بدونه من سلع وخدمات يؤدى إلى فوت النجاة والنعيم وإلى الخسران المبين) فى الدنيا والآخرة لأن هذا النقص سيؤدى كما سبق ذكره إلى ارتكاب المحرمات والمعاصى فى الدنيا فيفوت بذلك على الإنسان النجاة والنعيم ويبوء بالخسران المبين فى الآخرة ٠

إن الإنفاق الاستهلاكى الضرورى الذى لابد منه لحفظ حياة الإنسان يؤدى إلى تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة وهى (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) لأنه بدون هذا الإنفاق الضرورى الذى لابد منه ولا غنى عنه لن يستطيع الإنسان أن يحقق هذه المقاصد لأنها ستكون فوق طاقة احتماله والشرع لا يحمل الإنسان فوق طاقته كما قال الله تعالى ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا**﴾[٣٦] وقوله تعالى أيضاً ﴿**رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا**﴾[٣٧] ومن ثم كانت النفقة الضرورية بالمفهوم السابق حق شرعى لابد منه لكل إنسان على قيد الحياة ٠

وبما أنه قد ثبت أن إشباع الحد الأدنى اللازم من الضروريات "حق" شرعى لكل إنسان ، لذا نجد النفقة المطلوبة لهذا الإشباع "واجب" على كل قادر عليها للذين تلزمه نفقتهم بحكم الشرع ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[٣٨] لأنه بدون هذه النفقة الضرورية يعجز الفرد عن القيام بالتكاليف الشرعية الواجبة عليه وبالتالى يكون النقص عنها إخلالاً بقدرة الأفراد على القيام بواجباتهم المنوطة بهم فى الحياة ومن ثم تكون هذه النفقة "واجبة" لأنها تمكن الأفراد من أداء واجبتهم "ومالا يتم الواجب ألا به فهو واجب"[٣٩] وعلى هذا الأساس حرم الله كل صور السلوك السلبى المؤثرة فى "حدوث نقص" الإنفاق الاستهلاكى عن مستوى الضروريات ومن بين هذه الصور التى حكمها حرام (التقتير والبخل والشح) وهذه المفاهيم ذكرت بألفاظها فى القرآن وفصل كل مفهوم منها عن الآخر فى القرآن الكريم له دلالة معنوية

بالقطع هذا من ناحية ٠ من ناحية أخرى يمكن التمييز بين هذه المفاهيم على النحو التالى:

١ ــ أن التقتير: هو تضيق الإنفاق على الغير وقد يقتر الشخص على الغير دون نفسه.

٢ ــ أما البخل: فهو مطلق تضييق الشخص فى الإنفاق على نفسه وعلى غيره.

٣ ــ أما الشح: فهو شدة البخل قال تعالى **﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾**٠

١ ــ تحريم التقتير: وهو لغة وشرعاً التضييق فيما لابد منه من النفقة[٤٠] وفى المعجم الوجيز "قتر على عياله أى بخل وضيق عليهم فى النفقة[٤١] والتقتير بهذا المعنى حرام شرعاً لأنه سبب من أسباب نقص النفقة عن ضروريات الاستهلاك للقادرين على إنفاقها ومن حكمة التحريم ما طبع عليه الإنسان من الشح بسبب حبه الشديد للمال ٠

قال تعالى : **﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾**[٤٢] وتخوفه من الإنفاق حرصاً على المال مهما امتلك منه من خزائن مما يؤدى إلى إمساكه عن الإنفاق بطبيعته الشحيحة المنوعة قال تعالى : **﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾**[٤٣] وقال سبحانه **﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإنفاق وَكَانَ الإِنْسَانُ قَتُورًا﴾**[٤٤].

ونظراً لما يترتب على هذا التقتير من آثار سلبية اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً وسلوكياً فقد حرمه الله وجعل هذا التحريم أساساً عقائدياً لفكر وسلوك المستهلك القادر على الإنفاق منعاً للتقتير وتلافيا لآثارة المدمرة على الفرد والمجتمع ٠

قال تعالى: **﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾**(٤٥).

وقوله تعالى **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾**(٤٦).

وتوضح هذه الآيات أن هناك إمكانية لظهور عدة مستويات استهلاكية لدى الفرد أو المجتمع ولكل مستوى منهم حجم استهلاكى معين وهذه المستويات هى:

المستوى الأول ــ مستوى التقتير :

الذى يقف ــ بحجم الاستهلاك عند مستوى أقل من الضروريات وهذا محرم شرعاً للقادرين ٠

المستوى الثانى ــ هو المستوى البيئى :

وهو أكبر من مستوى التقتير وأقل من مستوى الإسراف وبالتالى فهو يمثل الوسطية والاعتدال فى الإنفاق الاستهلاكى وهذا يتفق مع الوسطية فى الإسلام عموماً حيث " لا تفريط ولا إفراط " أى لا نقص فى النفقة عن الضروريات فيقع التفريط بالتقتير ولا زيادة فى النفقة عن الرغد المشروع والكماليات فيقع الإفراط بالإسراف والتبذير وأيضاً بالنقص فى الإنفاق على ما لابد منه من الضروريات مما يقعده عن العمل ونحوه ٠

كما لا يضر الإنسان بالتقتير والشح والبخل غيره ممن تلزمه النفقة الضرورية عليهم فيقع الضرار أى الضرر بالغير(٤٧).

المستوى الثالث ــ هو مستوى الإسراف :

وهو مستوى من الإنفاق الاستهلاكى حرام شرعاً للنهى عنه فى قوله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**(٤٨) وقوله

تعالى: ﴿**وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ۞ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ**﴾[٤٩] وقوله تعالى أيضاً ﴿**وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ**﴾[٥٠] وحجم مستوى الإسراف كما هو واضح من نص الآية هو (أكبر من) النهاية العظمى لمستوى الاعتدال والتوسط الذى يدعو إليه المنهج الإسلامى ويسعى إلى وصول أهله إليه وثباتهم عليه[٥١].

وبالتالى فأن مستوى الإسراف يتجاوز حدود الاستهلاك الشرعى ويقتضى تحريم هذا المستوى السر فى إيجاد سقف أو نهاية عظمى للإنفاق الاستهلاكى لا تصح لزيادة عليه شرعاً فهو يحدد لنا حجم الاستهلاك الزائد عن الحد الشرعى من اعلى بينما كان التقتير المحرم يحدد لنا حجم الاستهلاك الناقص عن الحد الشرعى من أسفل٠ بينما الحجم المعتد للإنفاق الاستهلاكى المباح بحكم الشرع ليس كله واجب ولكن بعضه فقط هو الواجب فى حدود ما يلزم من ضروريات الاستهلاك التى بدونها لا تستقيم ولا تستمر الحياة، وبعضه الثانى كله مباح سواء ما كان منه (لرفع الحرج والضيق والمشقة وشظف العيش عن المكلفين وهو المسمى فى علم أصول الفقه (بالحاجيات) أو ما كان منه لتحقيق الرفاهية المشروعة (الرغد) لقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا**﴾[٥٢] والرغد: لغة من رغد العيش أى اتسع وأخصب ونعم وطاب والرغد من العيش: الواسع الذى لا عناء فيه ويقال هو فى رغد من العيش أى رزق واسع ، وعيشة رغد أى واسعة طيبة وفى تفسير كلمة ﴿ **رَغَدًا** ﴾ فى قوله تعالى : ﴿**وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا** ﴾[٥٤] أى واسعا هنيئا[٥٥]٠ ومن هذه الآيات يتضح المستوى الثالث من الاستهلاك المباح وهو مستوى الرغد المتعلق بتحصيل التحسينات (أى الكماليات المباحة) من السلع والخدمات التى لم تتعد حدود الحلال إلى الحرام وهو الإسراف والتبذير والترف ٠

٢ ــ تحريم البخل والشح :

معنى البخل لغة : " أن يضن الشخص بما عنده من مال ونحوه ويقال ضن به ضناً أى بخل بخلاً شديداً والضنين هو الشديد البخل ٠ والبخل هو درجة أقل من الشح ، فيقال شح فلان بالشىء أى بخل به فهو شحيح "[٥٦] وهو شدة البخل ٠

يتضح من هذا المفهوم اللغوى أن البخل والشح متفاوتان فى درجة الضن بالمال متفاوتان فى المعنى وبالتالى كسلوك محرم متساويان فى الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية ولذا وردت الأدلة الشرعية القاطعة على تحريمهما من الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ **وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى۞ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى۞ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى** ﴾[٥٧] كما قال سبحانه ﴿**الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا**﴾[٥٨].

وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ**﴾[٥٩] أى كما قال ابن كثير " لا تكن بخيلاً منوعاً "[٦٠] فهو نهى عن صورة منفردة للبخيل الذى يبدو فى بخله وشحه بالإنفاق فى صورة شخص ربطت يده إلى عنقه فأصبح عاجزاً عن مدها بالإنفاق على الخير عن الشح يقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٦١] كما يحذر الرسول ﷺ من الشح وعاقبته الوخيمة على الفرد والمجتمع فيقول " أياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا "[٦٢] ويقول سبحانه ﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[٦٣].

أى يجعل الله المال الذى بخلوا به طوقاً من نار فى أعناقهم يوم القيامة[٦٤].

من هذا التحليل السابق لبعض نصوص القرآن والسنة فى شريعة تحريم التقتير والبخل والشح كأنماط سلوكية سلبية تحول دون تدفق المال الحلال فى تيار الإنفاق الاستهلاكى يتأكد تحريم هذه الأنماط السلوكية كأساس من أسس المنهج الإسلامى فى إدارة الإنفاق الاستهلاكى فى الإسلام ٠

الأساس الخامس ــ تحريم الإنفاق المظهرى

يقصد " بالإنفاق المظهرى " هو إنفاق المال بدافع الفخر والخيلاء والمباهاة والزهو ورناء الناس(٦٥) أى ظاهريا أمام الناس مدحا للمرائين(٦٦) بينما هم فى الباطن يتصرفون بدوافع الفخر والخيلاء والمباهاة لاستشعار التميز والفضل على غيرهم هؤلاء فى نظر الله " قرناء الشيطان " وبئس القرين والدليل على ذلك قوله تعالى فى شأنهم: **﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾**(٦٧) فاعتبر الله الإنفاق المظهرى رئاء الناس فعل تعاون للكفر وعدم الإيمان بالله واليوم الأخر وأن هؤلاء المرائين قرناء للشيطان فذم الله هذا القرين بقوله **﴿ فَسَاءَ قَرِينًا﴾** ٠

الأساس السادس ــ تحريم الإسراف فى الإنفاق الاستهلاكى

الإسراف لغة : مصدر أسرف أى (جاوز الحد)(٦٨) وبالتالى فالإسراف هو (مجاوزة الحد فى كل شىء قولاً أو فعلاً)٠

أما فى الشرع : فهو مجاوزة حد الاعتدال والتوسط المقبول شرعاً فى الإنفاق بدليل قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٦٩)٠

فالقوام هو الاعتدال والتوسط بين التقتير من أدنى والإسراف من أعلى(٧٠) ٠

والدليل على ثبوت تحريم الإسراف بالنهى عنه من الكتاب قوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا** ﴾[٧١] ﴿ **وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾[٧٢] وقوله تعالى ﴿ **وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ۝ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ**﴾[٧٣]. وقوله سبحانه ﴿ **وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ** ﴾[٧٤] وحكمة تحريم الإسراف فى الإنفاق الاستهلاكى تبدو من وجوه كثيرة منها على سبيل المثال : الإسراف إنفاق زائد عن المطلوب شرعا على المباحات من مأكل وملبس ومشرب فهو يؤدى اقتصادياً إلى التضخم وارتفاع الأسعار مما يعجز غير القادرين على شراء حاجاتهم الضرورية فتنقص القوة الشرائية الحقيقية لدخولهم عن نفقات المعيشة بسبب ارتفاع الأسعار .

الأساس السابع : الحجر على المفلس

الحجر على المفلس له مغزى دينى ودنيوى . اما المغزى الدينى فهو شريعة العدل ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ﴾ وشريعة العدل فى الحجر على المفلس تتمثل فى " حفظ التوازن بين حق الغرماء فى استرداد مالهم من ديون على المفلس "واجب" المفلس فى قضاء ما عليه من ديون للغرماء (الدائنين) ولا سبيل لحفظ هذا التوازن ألا بالحجر على تصرف المفلس فى أمواله حتى يستوفى الغرماء الذين حلت آجال ديونهم حقهم من أموال المحجور عليه من التصرف فيها بالإنفاق ونحوه .

أما المغزى الدنيوى فهو اقتصادى يتمثل فى حفظ مال الغير من الضياع بتصرفات فاقد أهلية التصرف وهو المفلس بحكم الشرع كما أن هذا الحجر يحول دون الإنفاق بالدين على حساب الغير مما يضبط التوازن النسبى بين الدخل والإنفاق .

ومن ثم كان الحجر على تصرف المفلس فى الإنفاق ونحوه أساساً

جوهرياً فى ضبط الإنفاق الجائر على حقوق الغير فى المنهج الإسلامى ٠

وجدير بالذكر أن يترك للمفلس من ماله قدر ما يقوم بـــه معاشـــه مـــن (مسكن فلا تباع داره التى لا غنى عنها واجره الخادم لمن يصـــلح لخدمـــه مثـــلـــه)٠ وما يتجر به إذا كان تاجراً وآلة الحرفة (كعدة النجار) إذا كان ذو حرفة وادنى نفقة معيشته من الطعام والكسوة ولمن تلزمه نفقة مـــثلهم[٨٥] وقال الإمام الشوكانى: «يجوز للغرماء أن يأخذوا جميع ما يجدونـــه عنـــد المفلس سداداً لديونهم ألا ما كان لا يستغنى عنه وهو (المنزل ، وستر العورة وما يقيه البرد ، وما يسد رمقه ومن يعول)[٨٦] واستدل الشوكانى على رأيـــه هذا بحديث معاذ السابق ذكره فذكر أنه لم يثبت فى هذا الحديث أن الرســـول ﷺ أخذ ثياب معاذ التى عليه أو أخرجه من منزلـــه، أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لابد لهم منه (أى الضروريات)٠ ومن هذا يمكن الاسترشاد بان الضروريات التى سبق الحديث عنها تشمل حق الفرد فى الإنفاق الاستهلاكى على مالابد منه من أدنى مستوى ضرورى يليق بمثله من البنود التالية:

١ ــ سكن ياوى الفرد من الإقامة فى الطريق العام ٠

٢ــ ملبس يستر عورته وبقية برد الشتاء وحر الصيف ٠

٣ــ مأكل يسد فمه ومن يعول٠

٤ ــ مال يستأجر به ما يصلح لخدمة مثله إذا كان ذلك ضـــروريا لأمثالـــه بسبب عجزه عن خدمة نفسه ولا يوجد من ذويه ممن يجب عليهم خدمته او كان رجلاً أو امرأة من وجهاء المجتمع وبلغ بهما الكبر عتيا فله حق الإنفاق من ماله على ذلك إذا كان قادراً أو من بيت المال إذا كان فقيراً ككبار الموظفين الذين يحالون على التقاعد بعد سن المعاش وهم فقـــراء ليس لديهم القدرة المالية على هذا الإنفاق ٠

٥ــ مال يمكنه من الانتقال الضرورى الذى لابد منه ولا يستغنى عنه من مكان إقامته إلى مكان عمله ونحوه٠

لأن هذه الحقوق السابقة إذا أجازها الشرع للمفلس من ماله الذى لا يكفى حقوق الغرماء باعتبارها ضروريات لابد منها ولا غنى عنها فإن إجازتها كضروريات لغير المفلس من ماله إذا كان قادراً ومن بيت المال إذا كان فقيرا من باب أولى٠

الأساس الثامن : الحجر على السفيه البالغ

من الضوابط الأساسية لحسن الإنفاق الاستهلاكى فى المنهج الإسلامى «الحجر على السفيه البالغ» لحفظ النفس والمال من سوء تصرفاته المالية يقول الله تعالى: **﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾**(٨٧) والسفه المقتضى للحجر شرعاً هو صرف المال فى الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض دينى ولا دنيوى كشراء ما يساوى درهما بمائة درهم»(٨٨) والسفهاء فى الآية السابقة جمع سفيه وهو (من لا يحسن التصرف فى ماله إسرافاً أو تبذيراً أو عدم رشد فى اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكى أو غيره) والهدف المعتبر شرعاً للحجر على السفيه البالغ هو سد منابع الإساءة فى تبديد المال بقرارات غير اقتصادية تجلب المضرة وتمنع المنفعة المعتبرة شرعاً كما تهدف شريعة الحجر على السفيه أيضاً إلى حفظ المال وهو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية وحفظ النفس مما يعود على السفيه من الفقر والضعف المالى من تبديد ثروته بتصرفات خرقاء غير مسؤولة أو غير رشيدة فالسفيه يؤثر على الموارد المالية للأفراد بالنقص وهذا مع الاستمرار يؤدى إلى إفلاس السفيه وتبديد ثروته التى هى جزء من ثروة المجتمع الإسلامى وبالتالى كان للحاكم أن يصدر حكمه بالحجر على السفيه حفظاً لثروة المجتمع الإسلامى من الضياع لكى تصرف بقرارات رشيدة تعود على

صاحب المال والمجتمع بالخير والرفاهية ٠

فالحجر على السفيه ليس مصادرة لماله بل وقاية وحفظاً لـــه من قــرارات عابثة تدمر هذا المال ٠

الأساس التاسع : تحليل الطيبات وتحريم الخبائث

الإسراف كما يقول علماء التفسير فى قولـــه تعالى: **﴿ولا تسرفوا﴾** أى: ولا تزيدوا على قدر الحاجة[٨٩] والحاجة هى النقص فى الإشباع الحلال من الطيبات المباحة شرعاً فى قولـــه تعالى: **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الــدُّنْيَا خَالِصَــةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾**[٩٠] وقولـــه تعالى **﴿كُلُوا مِمَّــا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾**[٩١] بالتبذير فيما تنفقونه على الأكل مما رزقكم ٠ والفرق بين الإسراف والتبذير فرق فى محل الإنفاق وليس فى مقداره٠

فالإسراف : إنفاق على المباحات شرعاً ولكن تحريمه لزيادته عن سقف المباحات المعتبر شرعاً، بمعنى قد يكون سقف الإنفاق على المباحـــات مـــن الأكل والشرب للفرد فى اليوم مثلاً مائة جنيه فينفق الشخص ألفاً إسرافاً ٠

أما التبذير : فهو الإنفاق على (غير المباحات شرعا) وان قــل مقــداره كالإنفاق على المخدرات والمسكرات والعبث والجنس وما إلى ذلك مهما قل مقدار التبذير ولذا يقول الله تعالى **﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا۞ إِنَّ الْمُبَــذِّرِينَ كَــانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾**[٩٢] فالتبذير فى الإنفاق يكــون على غغد المباحات قل أو كثر ولذا يعرف البعض كلا من الإسراف والتبذير فيقول «الإسراف تجاوز فى الكمية وهو جهل لمقادير الحقوق»[٩٣] كما يقول أخر: «السرف مجاوزة الحد فــى التنعـــيم والتوســع فــى الدنـــيا وإن كــان حلالاً»[٩٤] أما التبذير فيعرفه البعض بأنـــه: «تجــاوز فــى الإنفــاق

الاستهلاكى بترك الطيبات والإنفاق على الخبائث»[٩٥] وهذا الإنفاق مخالف لقوله تعالى ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[٩٦] فالتبذير إنفاق محرم فى الإسلام مهما كان ضئيل الحجم لأنه إنفاق على الخبائث والمحرمات عموماً ٠

الأساس العاشر : الرشد الاقتصادى الشرعى فى قرارات الإنفاق

يقصد بهذا أن المسلم فى قرارات إنفاقه على الشراء الاستهلاكى وغيره يجب عليه الالتزام بمبدأ الرشد الاقتصادى من المنظور الشرعى بمعنى أن يشترى بنفس الموارد المالية التى سينفقها على الشراء ما هو أفضل دائماً ٠ فإذا كان سينفق مائة جنيه لشراء شاة مثلاً وكان قادراً بحسن اختياره وخبرته أن يشترى بالمائة شاتين أفضل من شاة واحدة وجب عليه أن يشترى الأفضل تعظيماً لعائد قراره الإنفاقى على الشراء تطبيقاً لما هو مقصود هنا (بمبدأ الرشد الاقتصادى الشرعى فى قرارت الإنفاق)٠

وسمى هذا الرشد اقتصادياً لتعظيم العائد من القرار إلى أقصى حد ممكن بسبب حسن التصرف٠

كما سمى هذا الرشد شرعياً لورود دليل عليه من السنة النبوية الشريفة من حيث أن المال مال الله وصاحب المال أو وكيله مستخلف فى إدارته وبالتالى يجب على المشترى بهذا المال أن يحسن التصرف كوكيل فى الشراء بهذا المال وبالتالى يجب أن يكون مقيداً بشروط الوكيل وهو الله فى إحسان التصرف ٠ وطبقاً لهذا المفهوم يجب أن يشترى بنفس الموارد ما هو أفضل دائماً لما ورد أن النبى ﷺ اعطى «عروة البارقى ﷺ ديناراً يشترى به ضحية أو شاه فاشترى بالدينار شاتين فباع أحدهما بدينار وأتى إلى النبى (بشاه ودينار) بدلاً من الدينار الواحد الذى أخذه للشراء ، فدعى له النبى بالبركة فى بيعه وشرائه لرشده فى شراء الأفضل»[٩٧] فدل على أن الرشد

الاقتصادى فى قرارات الشراء مقصود للشارع الحكيم ولذا سمى «الرشد الاقتصادى الشرعى ـــ أى المقصود شرعاً»٠

الفصل الثالث:

نموذج لكيفية تطبيق ــ أسس ــ المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى

أولا : معطيات النموذج:

يقصد بمعطيات النموذج الثوابت الشرعية من أحكام التصرفات المالية الخاصة بالإنفاق الاستهلاكى للمسلم القادر على الإنفاق من ماله الخاص أو من مال له ولاية شرعية عليه ٠

وطبقاً لهذا المفهوم فإن معطيات النموذج طبقاً لأسس المنهج الإسلامى العشرة السابق بحثها فى الفصل الثانى والخاصة بضوابط الإنفاق الاستهلاكى من المنظور الإسلامى يمكن تحديدها فى إطار هذه الأسس فى عدة معطيات أهمها ما يلى:

١ــ أن النموذج يطبق على القادرين الذين يجدون ما ينفقون او الفقراء والمساكين ونحوهم ممن لا يجدون ما ينفقون فلهم حق معلوم من الإنفاق يعطيه لهم الحاكم من أموال الزكاة أو بيت المال أو حصيلة صدقات المتطوعين عموماً تطبيقاً لمبدأ التكافل[٩٨] الاجتماعى أو الضمان الاجتماعى «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»٠

٢ــ أن بعض مستويات الإنفاق محرم لنقصه عن الضروريات بسبب التقتير والبخل والشح وبعضه محرم لزيادته عن سقف الكماليات بسبب الإسراف وبعضه محرم لإنفاقه من مال المفلس المحجور عليه حفظاً لحقوق الغرماء المالية ، وبعضه محرم من مال السفيه المحجور عليه لسوء تصرفه فى إدارة ماله أو مال من له الولاية على مالهم لصغر سنهم أو زوال أهليتهم للولاية على المال بزوال عقلهم أو نحو ذلك٠

٣ــ أن بعض مستويات الإنفاق الأخرى على الاستهلاك حلال فتكون واجبة فى حدود الضروريات (ض) وجائزة فى حدود الحاجات (ح) وأيضاً التحسينات أى الكماليات (ك) ٠

وعلى هذا الأساس يكون الإنفاق المباح طبقا لأسس المنهج الإسلامى بحكم الشرع أى الإنفاق الحلال من حيث كميته ومقداره ثلاث مستويات هى:

أــ مستوى الإنفاق على الضروريات (ص) وحكمة الوجوب ٠

ب ــ مستوى الإنفاق على الحاجيات (ح) : وحكمة الجواز أو الندب فلا يعاقب الفرد على تركه بل يثاب على فعله لأنه يؤدى إلى زوال المشقة والحرج وشظف العيش ، والله يقول ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (٩٩).

جـ ــ مستوى الإنفاق على التحسينات أى الكماليات (ك) وحكمة مباح وجائز أيضاً لأنه يؤدى إلى التمتع بالطيبات من الرزق التى أحلها الله والتمتع بالزينة التى أحلها الله والتمتع برغد العيش الذى أحله الله كل ذلك نجده فى أسس المنهج الإسلامى للإنفاق على الاستهلاك السابق بحثها ونعيد أدلة هذا الأساس على سبيل التذكر فى قوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾(١٠٠) وقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا**﴾(١٠١) وقوله تعالى: ﴿**يَابَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ۞ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾(١٠٢) وقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا**﴾(١٠٣) وقوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ**﴾(١٠٤).

٤ ــ وجود مستويات وصفية للإنفاق فى القرآن الكريم لأغراض التحليل

البيانى والكمى لتفسير السلوك الإنفاقى للمستهلك وكيف يتوقف عند حدود الله فى الإنفاق الاستهلاكى فلا يتعداها لقوله تعالى: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**(١٠٥)، فسوف نضع رموزاً لهذه المستويات على النحو التالى:

١/٤ ــ مستوى التقتير : الناتج عن الامتناع (سلبا) عن الإنفاق الضرورى : وهو ما دون الضروريات وسنرمز له بالرمز (ق) ٠

٢/٤ــ مستوى الضروريات: وهو الحد الأدنى فى النفقات المعيشة الذى لابد منه ولا غنى عنه لبقاء الإنسان حياً وقادراً على أداء التكاليف الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وسنرمز لــه بالرمز (ض).

٣/٤ ــ مستوى الحاجيات: كما اصطلح الفقهاء على تسميته بهذا الاسم(١٠٦) وهو مستوى الإنفاق اللازم لرفع المشقة والحرج وعدم الشعر لشظف العيش الذى يعانيه الإنسان عند مستوى الضروريات فقط وسنرمز لــه بالرمز (ح)٠

٤/٤ ــ مستوى التحسينات (أو الكماليات أو الرغد): وسنرمز لــه بالرمز (غ) وتقع المستويات الثلاثة الحلال السابقة فى نطاق (مدى الاعتدال والتوسط) فى الإنفاق الاستهلاكى بين محرمين : هما مستوى التقتير ومستوى الإسراف لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾**(١٠٧)٠

٥/٤ ــ مستوى الإنفاق المحرم إيجاباً سبب الإسراف أو التبذير أو الترف: وسنرمز إلى هذا المستوى كمياً بالرمز (ت) لأنه يؤدى إلى الترف المهلك المحرم شرعاً ويقصد بعبارة (محرم إيجابا) انه إنفاق فعلى تمييزا لــه عن التقتير الذى ينتج عن الامتناع الفعلى الذى يؤدى إلى

التضييق دون الضروريات فى النفقة ٠

ثانيا : جدول مستويات الإنفاق الحلال والحرام من المنظور الإسلامى٠

جدول رقم (١)

١	٢	٣	٤	٥	٦
مستوى الإنفاق	حكم مستوى الإنفاق شرعاً	ترتيب وحدات الإنفاق على سلعة ما (بالجنيه) مثلا	المنفعة الحدية المعتبرة شرعاً لكل وحدة إضافية من السلع أو الخدمه المشتراه	الضرر الحدى المعتبر شرعاً لوحدة قياس السلعة أو الخدمة المشتراه	محصلة المنفعة الكلية للانفاق الاستهلاكى على سلعة أو خدمة معينة
التقتير (ق)	حرام	١	١٠	صفر	١٠
		٢	٩	صفر	١٩
الضروريات (ض)	واجب	٣	٨	صفر	٢٧
		٤	٧	صفر	٣٤
		٥	٦	صفر	٤٠
الحاجيات (ح)	مندوب	٦	٥	صفر	٤٠
		٧	٤	صفر	٤٩
التحسينات (غ)	مباح	٨	٣	صفر	٥٢
		٩	١	صفر	٥٤
		(١٠)	١	صفر	(٥٥)
نقطة الانقلاب من الحلال إلى الحرام	مكروه خلاف الأولى	١١	صفر	صفر	٥٥
الإسراف والترف والتبذير (م)	حرام	١٢	صفر	-١	٥٤
		١٣	صفر	-٢	٥٣
		١٤	صفر	-٣	٥٢
		١٥	صفر	-٤	٥١
		١٦	صفر	-٥	٥٠
		١٧	صفر	-٦	٤٩

ثالثاً: تفسير جدول مستويات الإنفاق الحلال والحرام من المنظور الإسلامى فى الجدول السابق رقم (١) كما يلى :

١ ــ إذا وقف القادرون عند سقف التقتير فقط (الوحدة الثانية) فى إنفاقهم الاستهلاكى فإنهم يكونون (آثمين) أمام الله لمخالفتهم نصوصاً صريحة بتحريم التقتير فى الإنفاق ٠ كما أن التقتير يؤدى إلى (إلقائهم بأنفسهم ومن تلزمهم نفقتهم إلى التهلكة) وهذا منهى عنه بصريح القرآن ٠ قال تعالى: **﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** وحكم التقدير حرام٠

٢ ــ إذا وصل القادرون على الإنفاق إلى سقف الضروريات لفقط وهى (الوحدة الخامسة فى الجدول السابق) فلا إثم عليهم ويجب أن لا ينقص إنفاقهم عن الحد الأدنى لهذا المستوى حتى لا يدخلوا فى دائرة التقتير المحرم، وحكم الإنفاق على الضروريات واجب لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ٠

٣ ــ إذا وصل القادرون إلى سقف الحاجيات فقط فى إنفاقهم الاستهلاكى فهذا (مندوب) لرفع الضيق والحرج والمشقة بعدم تحصيل المطلوب لرفع هذه الأثقال عند الاقتصار على الضروريات فقط٠

٤ ــ إذا وصل القادرون إلى سقف التحسينات (اى الكماليات) أو مستوى الرغد من الطيبات الحلال فهذا مباح لهم ولا يحق لهم الزيادة عن هذا السقف لأن بعده مباشرة (نقطة الانقلاب) وهى النقطة التى تفصل بين الحلال والحرام أو النقطة التى تلى مباشرة النهاية العظمى للإنفاق الحلال ، فإذا انفق المستهلك وجحده إنفاق من ماله عند هذه النقطة فهذا مكروه ويكون قد فعل بذلك خلال الأولى لقول الرسول ﷺ (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور ومتشابهات فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول

الحمى (الحرام) يوشك أن يقع فيه)٠

٥ ــ إذا وصل القادرون فى إنفاقهم إلى بداية مستوى الإسراف أو التبذير حتى نهايته فهم (آثمون) ويزداد إثمهم المعبر عنه فى الجدول السابق (بالضرر الحدى) بزيادة الإنفاق السرفى الذى يؤدى إلى الترف المهلك أو التبذير فى الإنفاق على الحرام وقد نهى الله عن الإسراف وبين عواقب الترف الناتج عن الإسراف بنصوص قاطعة الدلالة نزيدها إيضاحاً بالآيات التالية : **قال تعالى: ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**(١٠٨) **وقال صلى الله عليه وسلم : «كل وأشرب وألبس وتصدق فى غير سرف ولا مخيلة»**(١٠٩) وقال تعالى : فى عواقب الترف الناتج عن الإسراف : **﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾**(١١٠) وقال سبحانه وتعالى : **﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾**(١١١)٠

٦ ــ الأعمدة فى الجدول السابق يمثل فيها العمود الأول (١) مستويات الإنفاق وصفياً والثانى (٢) الحكم الشرعى لكل مستوى إنغاقى والثالث ترتيب وحدات الإنفاق على سلعة ما أى ترتيب (الجنية أو الدولار أو خلافه) المنفق على وحدة سلعة (رغيب خبز) أو تفاح أو ملبس أو مشرب وما شابه ذلك من السلع المباحة شرعاً، أما العمود الرابع (٤) فيمثل المنفعة الحدية المعتبرة شرعياً التى يجلبها شراء وحدة واحدة من سلعة أى المنفعة الحدية لرغيف الخبز مثلاً عند مستوى معين من الاستهلاك وهى منفعة متناقصة بطبيعتها نتيجة الإشباع المتراكم من استهلاك وحدات إضافية أما العمود الخامس (٥) فى الجدول السابق فيمثل الضرر الحدى من إنفاق استهلاكى على وحدات إضافية مشتراه من سلعة معينة ٠ وهذا الضرر المعتبر شرعاً يتدرج من الصفر حيث لا ضرر عند الإنفاق قبل الوصول إلى مستوى الإسراف والترف٠ وحيث يوجد الضرر عند بداية الإسراف ويندرج فى الزيادة بزياد

الإسراف لأنه ناتج إتلاف المال وإنفاقة فيما يعود بالضرر وليس بالمنفعة ٠ ولقد قدر الضرر الحدى لكل وحدة إنفاق سر فى حرام بـــ(-١) لأن الإنفاق السر فى هو ارتكاب لسيئات وبالتالى كل وحدة أنفاق سر فى زيادة يقابلهـــا سيئة واحدة لقول الله تعالى **﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾** فتم التعبير عن كـــل سيئة بوحدة ضرر حدى واحد ذات أثر سلبى على محصلة المنفعـــة الكليـــة للإنفاق الاستهلاكى للفرد تماماً كما ينقص الله يوم الحساب من حسنات الفرد بقدر سيئاته لتحديد الرصيد النهائى لعمله أن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً٠

فإذا كان الإنفاق الترفى أو السرفى بوحدات متتابعة كل وحدة منها = (-١) فإذا كان مجموعة الإنفاق السرفى عددياً = مجموع المنافع التى حصـــلها المشترى فرضاً بتتابع وحدات الإنفاق الشرائى الحلال كـــان رصـــيده مـــن المنفعة الكلية للإنفاق الشرائى = صفر من المنظور الشـــرعى طبقـــا لهـــذا النموذج ٠

وإذا كان مجموع المنفعة الكلية للإنفاق الحلال أكبر من الضرر الحـــدى كان رصيد المستهلك من الإنفاق الحلال موجباً طبقاً لهذا النموذج أيضاً ٠

وإذا كان مجموع المنفعة الكلية للإنفاق الحلال أصغر من الضرر الحدى الإجمالى كان رصيد المستهلك من الإنفاق الاستهلاكى ســـالباً طبقـــاً لهـــذا النموذج٠ أما العمود السادس (٦) فيمثل المحصلة الكلية للإنفاق على ســـلعة معينة عند مستوى معين من الإنفاق وهذه المحصلة تساوى عددياً المجمـــوع الجبرى لمجتمع المنفعة الحدية والضرر الحدى عند ترتيب معين لوحـــدات الإنفاق خلال مستوى معين من تتابع الإنفاق بالجدول السابق ٠ فمثلاً محصلة المنفعة الكلية للإنفاق الاستهلاكى على الشراء عند الوحدة الأولى المشتراة = المنفعة الكلية عند الوحدة الأولى + صفر = ١٠ وحدة منفعة وعند الوحـــدة الثانية المشتراة = المنفعة الكلية عند الوحدة الثانية + الضرر الكلى عند نفس

الوحدة = ١٩+ صفر = ١٩ وعند الوحدة الثالثة المشتراة=المنفعة الكلية عند الوحدة الثالثة + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ٢٧+صفر =٢٧ وعند الوحدة الرابعة المشتراة = المنفعة الكلية عند الوحدة الرابعة + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ٣٤+صفر=٣٤ وعند الوحدة الخامسة المشتراة = المنفعة الكلية عند الوحدة الخامسة + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ٤٠+صفر=٤٠ وحدة وعند الوحدة السادسة المشتراة = المنفعة الكلية عند الوحدة السادسة + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ٤٥+صفر=٤٥ وحدة ٠

وهكذا حتى نصل إلى ترتيب الوحدة المحايدة الحادية عشر فى مثالنا وعندها تكون محصلة المنفعة الكلية = المنفعة الكلية عند نقطة الانقلاب أى الوحدة (الحادية عشر) + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ٥٥+صفر=٥٥ عند النقطة (١١، صفر) التى عندها المنفعة الحدية للوحدة = صفر حيث يصل المستهلك **إلى توازنه من المنظور الشرعى** ٠ وبعد هذه النقطة يحدث الانقلاب من الحلال إلى الحرام ٠ ثم بعدها يظهر الضرر الحدى بمقدار ٠-١) بكل وحدة إنفاق سرفى٠

ويزداد هذا الإنفاق السرفى من الناحية العدية وبصرف النظر عن الإشارة حتى نصل وحدة الإنفاق التى ترتيبها ١٧ فى الجدول السابق مثلا حيث المحصلة النهائية للمنفعة الكلية عند هذه الوحدة (٤٩) فى مثالنا بالجدول لأن هذا الرقم الخير يمثل (المجموع الجبرى للمنفعة الكلية والضرر الكلى) عند الوحدة السابقة عشر وهذا المجموع من بيانات الجدول السابق = ٥٥ وحدة (**أقصى منفعة كلية من إنفاق الحلال**) – (٦ وحدات ضرر) أى مجموع الضرر الكلى عند الوحدة السابعة عشر = ٥٥ + (-٦) = ٤٩ وحدة منفعة ٠

رابعاً : تمثيل توازن المستهلك بيانيا من المنظور الإسلامى :

١ ــ يتوازن المستهلك القادر على الإنفاق من المنظور الإسلامى طبقا لأسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق السابق ذكرها والمعطيات السابقة التى بنيت على هذه الأسس بالنسبة لإشباع حاجته المعتبرة شرعاً بالنسبة لسلعة معينة عندما تصل المنفعة الحدية للإنفاق على هذه السلعة إلى أقل مستوى موجب عند النقطة (١٠، ١) وقبل نقطة الانقلاب مباشرة الفاصلة بين سقف الكماليات الحلال وبداية الإنفاق الحرام كما يتضح من الرسم التالى (شكل ١) لبيانات جدول مستويات الإنفاق السابق ذكره:

٢ ــ يلاحظ من الرسم البيانى السابق للعلاقات بين وحدات الإنفاق المتتابعة على المحور الأفقى من ناحية المنفعة الحدية والكلية والضرر الحدى على المحور الرأسى من ناحية ثانية أن توازن المستهلك الذى يطبق أسس المنهج الإسلامى وكيفياته على قراراته الشرائية فى الإنفاق الاستهلاكى على سلعة ما مباحة شرعاً طبقاً لرغبات المستهلك فى نطاق أحكام الحلال والحرام المحددة بنصوص شرعية يتحقق فى الرسم البيانى السابق طبقاً للملاحظات التالية :

١/٢ ــ أن يتحقق أقصى إشباع كلى ممكن من إنفاق المستهلك لموارده المالية المحددة المخصصة للإنفاق على هذه السلعة ٠ طبقاً لمبدأ الرشد الاقتصادى فى اتخاذ قرارات الإنفاق الشرائى على الاستهلاك الرشد بالمفهوم الشرعى لتعظيم الحلال٠

٢/٢ يعبر عن هذا الإشباع المشار إليه فى الفقرة السابقة (بكمية المنفعة) المتحققة من هذا الإشباع ٠

٣/٢ التوقف عن الإنفاق عندما يصل إلى سقف الكماليات (دفعاً للمضرة) التى تنتج من مخالفة حكم الشرع بسبب الإسراف المحرم والترف المدمر إذا تجاوز الإنفاق سقف الكماليات ودخل مستوى الإسراف والترف ٠

وهذه هى المصلحة من المنظور الإسلامى التى بنيت عليها كل أحكام الشريعة الإسلامية على تصرفات المكلفين وهذه المصلحة تعنى (جلب المنفعة ودفع المضرة)[١١٢] ٠

ولذلك بعدما يصل المستهلك إلى سقف الكماليات تأتى النقطة الفاصلة فى الرسم البيانى السابق (١١ ، ٥٥) بين الإنفاق الحلال والإنفاق الحرام بحيث يكون أى إنفاق إضافى بعد هذه النقطة يمثل إسرافاً وبدارا ولذا يبدأ ظهور ما يسمى فى هذه الدراسة (بالضرر الحدى) من المنظور الشرعى وأعتبر ضرراً لأنه ناتج عن إنفاق سرفى وتذبيرى وترفى محرم ولذا اعتبر هذا الضرر (كمية سالبة) لتغيير اتجاه الإنفاق من المنفعة إلى الضرر بمقدار (-١) لكل وحدة إنفاق إضافية بعد النقطة الفاصلة (١١،٠) أى نقطة الانقلاب من الحلال إلى الحرام فى الإنفاق الشرائى للمستهلك أو المشترى ٠

٤/٢ فى الرسم البيانى السابق يبدو تناقص المنفعة الحدية لوحدات الإنفاق الشرائى على سلعة معينة حتى تصل هذه المنفعة المتناقصة إلى (الصفر) على المحور الأفقى عند النقطة (١١،٠) أى عند إنفاق الوحدة

الحادية عشر على السلعة حيث تكون المنفعة التى تتحقق من هذا الإنفاق على هذه السلعة = صفر لكمال إشباع المستهلك منها قبل هذه النقطة مباشرة من ناحية ، ولأن أى إنفاق إضافى جديد بعد هذه النقطة سيكون إسرافاً محرماً وترفاً مهلكاً من ناحية أخرى، ومن ثم فلا منفعة معتبرة من المنظور الشرعى لوحدة الإنفاق عند هذه النقطة (١١ و صفر) ولذا اعتبرت قيمة أو مقدار منفعة وحدة الإنفاق على شراء وحدة إضافية من نفس السلعة = صفر لأن المستهلك قد وصل إلى توازنه قبل هذه النقطة مباشرة عندما تصل المنفعة الحدية لوحدة الإنفاق الإضافى على شراء وحدة إضافية من سلعة ما إلى أدنى مستوى موجب

٥/٢ عند هذه النقطة أيضاً يصل متجمع المنفعة الحدية أى المنفعة الكلية للإنفاق المخصص على شراء هذه السلعة إلى نهايته العظمى من المنظور الإسلامى ٠

٦/٢ بعد هذه النقطة يكون الإنفاق الإضافى سرفاً وترفاً محرماً ولذا ينقلب من الحلال إلى الحرام ومن ثم يعتبر من المنظور الإسلامى ارتكاباً لمعاصى وسيئات ولذا اعتبرت كل وحدة إنفاق جديدة ضرر لأن هذا العائد فى حقيقته الشرعية (ضرر) وليس منفعة ٠

ولذا بعد هذه النقطة (١١ و ٥٥) على الرسم السابق بدأ ظهور منحنى (الضرر الحدى) الذى يمثل العلاقة بين الإنفاق الشرائى المحرم من ناحية ومقدار الحرام الحدى أو الضرر الحدى من منظور الشرع من ناحية ثانية ٠

٧/٢ تحسب المنفعة الكلية من الجدول السابق وخريطته البيانية من العلاقة الافتراضية التالية :

المنفعة الكلية للإنفاق الاستهلاكى = مج م ك = (المجموع الجبرى

لمتجمع المنفعة الحدية (مجـــ م ح) + متجمع الضرر الحدى (مجـــ ض ح) وهذا عند ترتيب أو تتابع وحدات إنفاق معينة ٠ أى أن :

مجـــ م ك =مجـــ م ح+(– مجـــ ض ح) ٠٠(١)

عند ترتيب أو تتابع وحدة إنفاق معينة فمثلاً (مجـــ م ك عند ترتيب وحدة الإنفاق العاشرة) = (مجـــ م ح + مجـــ ص ح) عند نفس الوحدة وبالرجوع إلى الجدول السابق نجد أن :

مجـــ م ح عند ترتيب الوحدة العاشرة = (١٠+٩+٨+٧+٦+٥+٤+٣+٢+١) = ٥٥ (وحدة منفعة) ٠

وعلى هذا الأساس نجد أن :

مجـــ ض ح عند نفس الوحدة العاشرة = (٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠) = صفر

إذن (مجـــ م ح + مجـــ ص ح) = ٥٥+٠=٥٥ = مج م ك فى الجدول السابق وفى الرسم السابق أيضاً (ولكن بافتراض أن :

(المنفعة الحدية تتناقص بمعدل ثابت منتظم مع ترتيب وحدات الإنفاق المتتابعة على سلعة ما حتى تصل إلى الصفر بعدها بداية الإنفاق المحرم ٠ ومع هذه البداية يفترض تزايد الضرر الحدى لكل وحدة إنفاق محرم بمقدار الواحد الصحيح عددياً لقولـــه تعالى ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ ولكن بإشارة سالبة لافتراض أن هذه الزيادة تجلب مضرة) من المنظور الشرعى لتحريم الإنفاق ٠

٨/٢ يصل منحنى المنفعة الكلية إلى أعلى نقطة له فى مستوى الرسم البيانى عند نقطة توازن المستهلك ثم يثبت بين نقطة التوازن ونقطة الانقلاب ثم يبدأ فى الانحدار والتناقص بعد نقطة الإنقلاب لدخوله مرحلة الحرام

وظهور أثر الضرر الحدى السالب على المحصلة النهائية للمنفعة الكلية للإنفاق التى يمكن تمثيلها كمحصلة ازاحتين فى اتجاهين متضادين كما فى الرسم التالى :

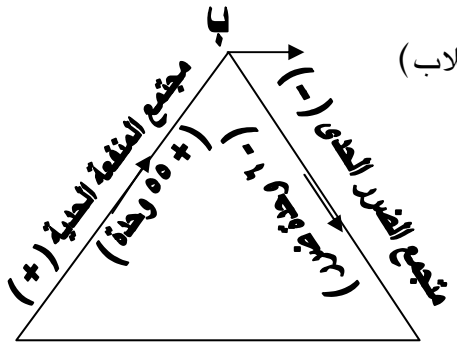

أى أن : أ ب + ب ج = أ ج

أى : ٥٥ + (-٦) = ٤٩وحده

حيث ب ج يمثل تأثير الضرر الكلى للإنفاق المحرم عند مستوى معين من هذا الإنفاق المحرم على المحصلة النهائية للمنفعة الكلية المعتبرة شرعاً للإنفاق الاستهلاكى على الشراء لوحدات ممتابعة من سلعة معينة ← أ ج يمثل محصلة جمع المنفعة الكلية والضرر الكلى جمعاً جبرياً للإنفاق على سلعة معينة عند مستوى معين من الاستهلاك أى أن :

أ ب + (– ب ج) = أ ج ٠٠٠٠٠ (٢) فلو فرض أن أ ب = ٥٥ أقصى منفعة فى نطاق الإنفاق الحلال عند وحدة الإنفاق الحادية عشر وأن ب ج = – ٦ إذن يكون من العلاقة رقم (٢) السابقة حيث تصل المنفعة الكلية للإنفاق (أ ج) = ٥٥ + (–٦) = ٤٩ وحدة منفعة **أى أقل من المنفعة الكلية للإنفاق عند الوحدة الحادية عشر لدخول الحرام فى عملية الإنفاق كما هو**

مبين فى الجدول السابق٠ أى أنه رغم أن الإنفاق الكلى قد زاد من (١١وحده) إلى (١٧وحدة) لكن المنفعة الكلية لهذا الإنفاق الكلى قد نقصت رغم زيادته لأن الحرام يأكل الحلال من المنظور الإسلامى، لأنه من هذا المنظور تزيد السيئات فتخف موازين المنفعة الكلية ويقل رصيدها رغم زيادة الإنفاق عن الحد الشرعى: **قال تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ۞ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ۞ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾**(١١٣) ٠

رابعا: الجديد الذى آتى به الجدول السابق لمستويات الإنفاق من المنظور الإسلامى:

١ ــ تنظيم مستويات الإنفاق الوصفية والكمية فى إطار موحد:

أى الاتجاه بدلا من التحليل الوصفى فقط إلى التحليل الكمى أيضاً لمستويات الإنفاق الحلال والحرام طبقا للأحكام الشرعية فى إطار موحد للتحليل ٠ فى حين أن الدراسات والبحوث الفقهية والاقتصادية الإسلامية السابقة لوحظ أنها تقتصر على التحليل الوصفى فقط لمستويات الإنفاق الاستهلاكى من حيث ما هو حلال منها وما هو حرام فى موضوعات متفرقة لا تحدد كميا أثر الإنفاق الحرام على تناقض المنفعة الكلية للأنفاق الحلال رغم زيادة الإنفاق فى إطار موحد ٠ بينما هذا النموذج المقترح يوضح صورة شاملة لمستويات الإنفاق الوصفية بالحلال والحرام فى إطار موحد كمى يمكن على أساسه توظيف التحليل الكمى وعلومه فى تجسيد أثر السلوك الإنفاقى الحلال والحرام على رصيد المستهلك المتبقى من المنفعة الكلية للإنفاق الحرام٠ هذا الرصيد الذى يتناقص بسبب الدخول فى مراحل الإنفاق المحرم كما بينه هذا النموذج بشكل كمى٠ وهذا ما يتفق مع منهج الإسلام فى أن سيئات السلوك (الإنفاق المحرم) تؤثر بالنقص على حسنات السلوك (الإنفاق الحلال) ، **قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ۞ (أى بالحلال) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ۞ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ۞ (أى نقص رصيد**

منفعته الكلية بسبب الإنفاق الحرام ذى الأثر السالب أو الضرر الحدى) فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ۞ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴾ أى أن الحرام يخفف موازين الحلال ٠

٢ ــ قدرة النموذج على المقارنة بين سلعتين بديلتين واختيار الأفضل :

فمن هذا النموذج يمكن الاستفادة منه عملياً من جانب المستهلك المسلم عند اختياره بين سلع معينه وخدمات معينة ! كيف ؟ ٠

لو فرض أن مستهلك يريد (المقارنة) بين سلعتين (أ ، ب) بديلتين لإختيار أيهما أكثر نفعاً واشباعاً لحاجاته المشروعة وأن ميزانية الإنفاق الاستهلاكى المحدودة المتاحة والمخصصة للأنفاق على أحد هاتين السلعتين مقدارها (١٠ جنيهات) ٠

ج ــ وكانت محصلة المنفعة الكلية للإنفاق عند وحدات متتابعة من الإنفاق على كلا السلعتين من وجهة نظر المستهلك كما بالجدول الآتى :

جدول (٢)

جدول المقارنة بين سلعتين بديلتين على أساس عائد منفعة الإنفاق الاستهلاكى

ترتيب وحدات الإنفاق على شراء السلتعين	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
المنفعة الحدية للأنفاق على السلعة (أ)	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢
المنفعة الحدية للأنفالق علىالسلعة (ب)	١٠	٩		٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
المنفعة الكلية للأنفاق على السلعة (أ)	١١	٢١	٣٠	٣٨	٤٥	٥١	٥٦	٦٠	٦٣	٦٥
المنفعة الكلية للأنفاق	١٠	١٩	٢٧	٣٤	٤٠	٤٥	٤٩	٥٢	٥٤	٥٥

علىالسلعة (ب)										

ولقد تم تمثيل بيانات الجدول السابق (٢) على الرسم البيانى التالى :

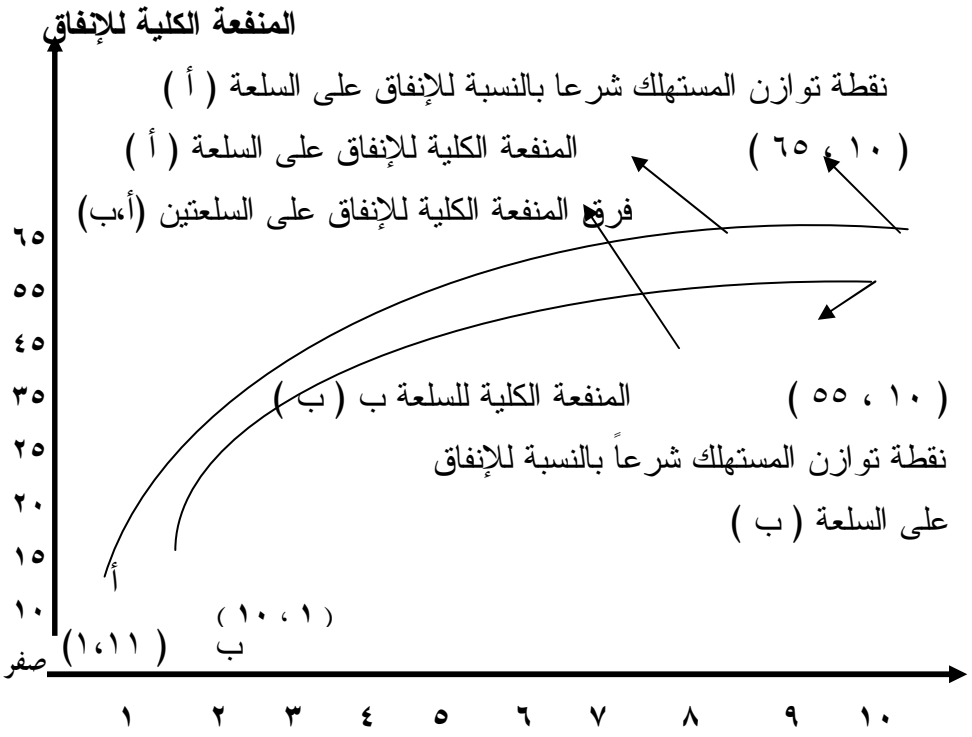

رسم بيانى للعلاقة بين وحدات الإنفاق على السلعتين (أ ، ب) وبين المنفعة الكلية لهذا الإنفاق من وجهة نظر المشترى لكلا السلعتين ٠

ويتضح على أساس الفروض السابقة للمقارنة والاختبار بين سلعتين بديلتين ومن الجدول السابق (٢) وتمثيله بيانيا ما يلى :

أ ــ قدرة النموذج على المفاضلة بين سلعتين وتحديد أيهما أكثر منفعة :

أى أن المستهلك يقدر طبقا لحاجاته الاستهلاكية ودرجة النقص فى إشباعه وطبقا لميزانية الاستهلاك المخصصة للأنفاق على أحد السلعتين

البديلتين (أ ، ب) أن منفعته الحدية والكلية للإنفاق المباح على السلعة (أ) أكبر منها على السلعة (ب) عند جميع مستويات الإنفاق الممكنة على أى من السلعتين فى حدود موارده المتاحة للإنفاق كما هو واضح من الجدول (٢) ومن الرسم البيانى لهذا الجدول ٠

ب – قدرة النموذج على اختيار السلعة الأفضل على أساس أقصى منفعة كلية ممكنة:

لأنه يترتب على التوضيح السابق بالفقرة (أ) أن المستهلك سيختار الإنفاق على شراء السلعة (أ) بدلاً من السلعة بالبديلة (ب) ليتحقق أقصى إشباع ممكن (أى منفعة ممكنة) من الإنفاق على السلعة (أ) فى حدود موارده المتاحة (١٠ جنيهات) المخصصة للإنفاق على أحد السلعتين البديلتين (أ، ب) وهكذا ٠٠٠

٣ ــ قدرة النموذج على بيان نقطة توازن المستهلك :

ان المستهلك يصل إلى نقطة توازنه من الإنفاق من الحلال على السلعة (أ) عندما تصل المنفعة الحدية للإنفاق إلى (أدنى مستوى) وعند نفس النقطة تصل منفعته الكلية إلى (أقصى مستوى ممكن) من وجهة نظر المستهلك وطبقاً لحاجات وميزانيته المتاحة للأنفاق على هذه السلعة ٠

وبهذه الكيفية السابقة لتطبيق النموذج المقترح يمكن الاستفادة منه عملياً من جانب المستهلك عند اختياره من بين سلعتين أو خدمتين بديلتين ٠

٤ ــ قدرة النموذج على بيان نقطة الانقلاب من من الإنفاق الحلال إلى الإنفاق الحرام:

فطبقا للنموذج يجب على المستهلك إذا كانت العشرة جنيهات تصل بالإنفاق على السلعة (أ) إلى سقف الإنفاق المباح شرعاً أ ان يتوقف عن

الإنفاق الإضافى الزائد على العشرة جنيهات حتى لا يدخل فى مرحلة الإنفاق المحرم ، حتى لو زادت الموارد أو الميزانية المتاحة للأنفاق على هذه السلعة على عشرة جنيهات لأنه اذا تجاوز الإنفاق سقف الحلال سيبدأ ظهور الضرر الجدى من الإنفاق كما سبق بيانه بالجدول رقم (١) الأسبق ومن خريطته البيانية أيضاً عند نقطة الانقلاب (١١، ٥٥ وحدة منفعة من انفاق الوحدة الحادية عشرة) ٠

٥ــ قدرة النموذج على مرونة تحليل المتغيرات فى إطار ثوابت الأحكام الشرعية للإنفاق:

أى أن عرض حكم كل مستوى من مستويات الإنفاق مما هو معروف فى البحوث والدراسات الفقهية والاقتصادية الإسلامية هو (التزام من الباحث بثوابت الشريعة التى لا يجوز الآتيان بجديد يخالفها) بل يجب أن يكون الجديد متناسقاً ومتفقاً مع ثوابتها ونصوصها الشرعية مع وجود مساحة من الحرية لتجديد قيم المتغيرات الإنفاقية حسب ظروف الزمان والمكان بمعنى أن النموذج يلتزم على سبيل المثال بأنه :

١/٥ ــ التقتير حكمه الشرعى (حرام) هذا ثابت لا يمكن مخالفته ولكن المتغير فى نطاق هذا الثابت هو (مقدار الإنفاق المعتبر تقتيراً) فهذا أمر تحدده ظروف الزمان والمكان ، فما يعتبر تقتيراً فى زمان ومكان ما بالنسبة للمستهلك المنفق ، قد لا يعتبر تقتيراً فى زمان أو مكان آخر ٠

٢/٥ ــ بالمثل أيضاً الإسراف حكمه الشرعى الثابت حرام ، ولكن المتغير فى إطار هذا الحكم الثابت هو " مقدار الإنفاق المعتبر إسرافا " فهذا أمر تحدده ظروف الزمان والمكان فمقدار ما يعتبر إسرافاً فى الإنفاق الاستهلاكى فى زمان ومكان معين قد لا يعتبر إسرافاً فى زمان أو مكان آخر. فمثلا قد يكون إنفاق ثلاثون دولارًا فى اليوم على الطعام لمستهلك فى

قرية مصرية إسرافاً ، ولكن إنفاق نفس المبلغ لمستهلك يقيم فى واشنطن ليس إسرافاً ٠٠ وهكذا فالمعيار هنا بمقدار نفقات المعيشة الضرورية والحاجية والتحسينية الحلال وما يزيد على ذلك مما يعتبر حرام فى ظروف زمانية ومكانية تحدد نفقات المعيشة والاستهلاك بقيود بيئية معينة وهذه مرونة كبرى يقدمها النموذج المقترح عن عبقرية الإسلام كنظام للحياة الفاضلة فى التعرف على مرونة وحركية السلوك الإنفاقى للمستهلك المسلم ٠

خامساً: تضمن النموذج الإنفاق التبذيرى فى الأساس التاسع للنموذج كأحد صور الإنفاق الاستهلاكى الحرام ، كما تضمنه النموذج أيضاً فى عموم الإنفاق الحرام ٠ هذا العموم الذى يشمل (الإسراف ، التبذير ، الترف) وكل صور الإنفاق الاستهلاكى المحرمة ٠ فالتبذير يعتبر داخل دائرة الإنفاق الحرام شأنه شأن الإسراف في اتخاذ الحكم الشرعى وهو التحريم ٠

سادساً: علاقة تطبيق النموذج المقترح بإدارة النظام التسويقى فى المجتمع الإسلامى:

بما أن النموذج المقترح يتمحور حول (كيفية تطبيق المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى) فإن تطبيقه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة النظام التسويقى فى مجتمع إسلامى يلتزم بتطبيق أسس هذا المنهج فى السلوك الشرائى للمستهلك للأسباب التالية :

١ ــ أن إدارة النظام التسويقى فى المجتمع من بين أهدافها الأساسية هو زيادة المبيعات للسلع أو الخدمات الاستهلاكية ، وزيادة المبيعات من جانب إدارة التسويق تعتمد بالضرورة على زيادة الإنفاق الشرائى للمستهلك. بمعنى أنه لو زادت مبيعات النظام التسويقى فى المجتمع (مليون جنيه للسلع أو الخدمات الاستهلاكية، فإن الزيادة فى الإنفاق الشرائى على الاستهلاك ستكون أيضاً (مليون جنيه) بفرض أن الزيادة فى الطلب من جانب المشترى

تساوى الزيادة فى العرض من جانب إدارة النظام التسويقى فى المجتمع ٠ ومن ثم فإن النموذج حينما يركز على كيفية السلوك الإنفاقى للمستهلك المسلم فهو يضع أمام الإدارة رؤية ثاقبة للتعرف على كيف يتحرك الطلب الاستهلاكى زيادة أو نقصاً فى ضوء أسس وكيفية السلوك الإنفاقى للمستهلك المسلم ؟ وبالتالى تستطيع الإدارة أن ترسم سياستها التسويقية فى ضوء هذه الرؤية ٠

٢ ــ إن إدارة النظام التسويقى فى المجتمع من بين أهدافها الأساسية هو تلبية رغبات واحتياجات والمساهمة فى تحقيق رفاهية المستهلك ٠ ولا تستطيع الإدارة تحقيق هذا الهدف دون معرفة بدوافع وأنماط ورغبات واحتياجات ونوع الرفاهية التى ينشدها المستهلك المسلم ٠ فمثلاً إذا قدمت إدارة التسويق سلعاً محرمة إلى المستهلك المسلم والتزم المستهلك فى سلوكه بأسس وكيفية تطبيق هذا النموذج فإن هذه السلع سيكون مصيرها الكساد وإدارة التسويق ستمنى بأفدح الخسائر لأن المستهلك المسلم لن يشترى هذه السلع المحرمة ، بينما العكس صحيح ٠

٣ ــ أن إدارة النظام التسويقى فى المجتمع الإسلامى من بين أهدافها طبقا للمهفوم الاجتماعى للتسويق (The sociol Marketing concept) هو (الاهتمام بمصالح المنظمة والمستهلك والمجتمع فى وقت واحد) ولكن المتغير الأساسى بين هذه المصالح الثلاثة هو (السلوك الإنفاقى للمستهلك طبقا لرغباته وحاجاته فى إطار الضوابط الشرعية لهذا السلوك) كما أورده النموذج المقترح٠

وبالتالى فليس من مصلحة إدارة التسويق أن نتجر فى سلع ترفيه أو خدمات محرمة (كالعاب القمار والميسر و ما شابههما أو إن تتجر فى سلع محرمه (كالمخدرات والمسكرات والسجائر) أن كل هذه السلع والخدمات

سيكون طلب المستهلك الذى يلتزم بالمنهج الإسلامى وأسسه فى الاستهلاك على هذه السلع والخدمات سيكون مساوياً للصفر لأن عائد الإنفاق على استهلاك هذه السلع والخدمات من المنظور الإسلامى طبقا للنموذج المقترح سيكون عائداً سلبياً على مستوى الفرد والمنظمة والمجتمع الإسلامى ككل ، وبالتالى لن يقبل المستهلك المسلم على شراء هذه السلع والخدمات ولذا يجب على إدارة التسويق أن تراعى كيفية السلوك الإنفاقى للمستهلك المسلم ٠

والخلاصة :

أن علاقة تطبيق النموذج المقترح بإدارة النظام التسويقى فى المجتمع هى علاقة وثيقة تنطوى على منظور واضح أمام الإدارة لكيفية السلوك الإنفاقى للمستهلك المسلم مما يساعد الإدارة على التنبؤ بأنماط هذا السلوك ورسم السياسات التسويقية التى تحقق المصالح المشتركة للمستهلك والمنظمة والمجتمع أو الاقتصاد ككل فى المدى القصير والبعيد على حد سواء ٠ ولا عجب فقد قال تعالى: **﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾**

سادساً : أن هذا النموذج لا يقول بأن الإنفاق الحرام يحقق منفعة

قد يتصور القارىء بأن هذا النموذج يقول بأنه "مع استمرار المستهلك المسلم فى الإنفاق فى مستـــوى " الإسراف " الحرام حتى آخر وحـــــــدة إنفاق فـــــى النموذج وهى (١٧) أن هذا الإنفاق لايزال يحصل منفعة كلية وهى ٤٩ وحدة " فهذا التصور غير صحيح طبقا لما يقوله النموذج للأسباب التالية :

١ ــ أن المنفعة التى يحصلها المستهلك بعد تجاوز مرحلة الإنفاق الحلال ليست نتيجة الإنفاق المحرم لأنها منفعة متناقصة متبقية من المنفعة الكلية فى مرحلة الإنفاق الحلال ٠ وقد تناقصت رغم تزايد الإنفاق المحرم

لأن هذا التزايد عائده سلبى وهو الضرر الحدى الذى أدى إلى تآكل جزء من رصيد المستهلك من المنفعة الكلية فى مرحلة الإنفاق الحلال ٠

وبالتالى فليس صحيحا أن (تقدير سلبيات الحرام وايجابيات الحلال تخضع لمنظور حسابى واحد) لأن كلاهما يعمل فى اتجاه مضاد للآخر ٠ ولذا يوضح النموذج أن عملية جمع ايجابيات الحلال وسلبيات الحرام هى (جمع لإزاحتين أو متجهين) كل منهما يعمل فى اتجاه عكس للآخر ولذا تناقصت منفعة الإنفاق الحلال بمقدار الضرر الحدى الناتج عن الإنفاق المحرم ٠ ولذا كانت المنفعة الكلية عند إنفاق الوحدة العاشرة = ٥٥ وحدة بينما تناقصت هذه المنفعة عند إنفاق الوحدة السابعة عشر إلى ٤٩ وحدة ولو كان صحيحا أن الاستمرار فى الإنفاق المحرم يحقق منافع إضافية جديدة لكانت المنفعة الكلية عند إنفاق الوحدة السابعة عشر أكبر منها عند إنفاق الوحدة العاشرة وهذا مالم يحدث طبقا لبيانات الجدول رقم (١) التطبيقى على أسس النموذج المقترح٠

٢ ــ إن النموذج المقترح طبقاً للتحليل فى الفقرة السابقة يعبر بدقة عن وجهة النظر الإسلامية عند الحساب والمسؤولية أمام الله ٠ لأن زيادة السيئات بسبب الإنفاق الحرام تؤدى إلى تناقص الحسنات (المنافع) حتى يصل المستهلك إلى مرحلة الإفلاس التام بسبب نفاذ رصيده من المنفعة الكلية للإنفاق الحلال نتيجة لتآكل هذا الرصيد بسبب الضرر الحدى للأنفاق الحرام وهذا طبقا لحديث رسول الله حينما قال اتدرون من المفلس ؟ قالوا من لا درهم معه ولا دينار ٠ فرد صلى الله عليه وسلم قال لا بل المفلس من يأت يوم القيامة وقد سب هذا وشتم هذا فيأخذ هنا من حسناته ويضيف هذا إلى سيئاته حتى ينفذ رصيده من الحسنات ثم يلقى به فى النار (الحديث بمعناه وليس بنصه) ٠

وينطبق هذا المفهوم الشرعى على النموذج المقترح الذى يوضح كيف تؤدى السيئات (الإنفاق الحرام) إلى تآكل الحسنات (المنفعة الكلية للأنفاق الحلال) حتى ينفذ رصيد المستهلك ويصل إلى حد الإفلاس بسبب معاصيه لو استمر فى الإنفاق حتى يستغرق الضرر الحدى ما يتبقى من المنفعة الكلية قال تعالى : " فمن ثقلت موازينة فهو فى عيشة راضية وأما من خفت موازينة فامه هاويه وما ادراك ما هية نار حامية) ٠

وقال تعالى :

﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾٠ صدق الله العظيم

الفصل الرابع
النتائج والتوصيات

أولا : النتائج :

١ ــ ثبوت الفرض الأول من خلال بيان الآتى :

١/١ ــ ان للمنهج الإسلامى فى الإنفاق الشرائى على الاستهلاك تصور مستقل عن منهج الإنفاق الشرائى على الاستهلاك فى النظم الاقتصادية الوضعية الأخرى وهذا التصور يستمد أسسه من الشريعة الإسلامية ٠

١/ ٢ ــ أن أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الشراء على الاستهلاك جوهرها التمييز بين ما هو حلال وما هو حرام فى الإنفاق الشرائى لمال المستهلك من المنظور الشرعى ٠

٣/١ ــ أن أسس التمييز بين الحلال والحرام فى الإنفاق الشرائى للمستهلك ليست أسسًا تحكمية مفرغة المضمون ، لكنها أسس محكومة بالمصلحة المعتبرة شرعاً للمستهلك وللمال وللمجتمع ٠ فهى توجد حيث "تجلب منفعة أو تدفع مضرة" وبالتالى فهى تؤدى إلى تعظيم الفلاح فى الدنيا والآخرة للفرد والمجتمع ٠

١/ ٤ ــ أن المنهج الإسلامى فى الإنفاق الشرائى على الاستهلاك هو مسؤولية المستهلك عن حرية التصرف فى ماله فى نطاق ما أحل الله لــه من الطيبات نوعاً وكما وفى إطار مسئوليته الاجتماعية عن إنفاق المال فى إطار شرعى لا يتعدى حدوده ٠

٢ ــ ثبوت الفرض الثانى من خلال الآتى :

١/٢ ــ التوصل إلى نموج لكيفية التحليل الكمى فى تطبيق أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الشرائى للمستهلك وكيف يصل إلى توازنه من المنظور

الشرعى للإنفاق٠

٢/٢ ــ محاولة بأسلوب كمى لتجسيد فكرة الحرام والحلال والحسنات والسيئات التى تنعكس على العائد المعتبر شرعاً من الإنفاق الشرائى للمستهك عن طريق التعبير كما عن عائد الإنفاق الحلال "بالمنفعة" وعائد الإنفاق الحرام " بالضرر

٣/٢ ــ بيان كيفية توزان المستهلك من المنظور الشرعى: وذلك عندما تصل المنفعة الكلية إلى حدها الأعلى والمنفعة الأعلى إلى حدها الأدنى الموجب أى عند النقطة (١٠ ، ٥٥) أى قبل النقطة الفاصلة مباشرة بين سقف الكماليات المباحة شرعاً وبين نــقطة بداية الإسراف الترقــى المهلك (١٢ ، ٥٤) حيث ظهور منحنى الضرر الحدى بصورة متزايدة بمقدار الوحدة عددياً كلما زاد الإنفاق السرفى أو الترفى أو التبذيرى بمقدار الوحدة لقوله تعالى: **﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾** وبذلك يثبت صحة الفرض الثانى٠

ثانيا : التوصيات:

١ ــ العمل على تفعيل الإنفاق الشراء للمستهلك فى التطبيق العملى وفقاً لأسس المنهج الإسلامى وكيفية التطبيق ليعرف المسلم موقفه من الحلال والحرام والوقوف عند حدود الله لا يتعداها وذلك عن طريق برامج تنمية الوعى بالسلوك الشرائى للمستهلك المسلم٠

٢ ــ مواصلة البحث فى طبيعة المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى وأهدافه الدنيوية والأخروية لتحقيق فلاح الإنسان فى الدنيا والآخرة معاً ٠

٣ــ أن تتجه البحوث إلى بيان كيفية المنهج الإسلامى بفروض كمية لإزاحة الغموض فى كيفية تطبيق النصوص الشرعية والارتقاء من مستوى الوصف النظرى إلى وضع حدود كمية لمستوى الإنفاق الحلال والحرام لترشيد القرارات طبقا لأحكام الشرع ٠

٤ ــ أن يساهم علماء الرياضة البحتة والإحصاء وغيرهم بالتعاون مع علماء الإدارة الباحثين فى كيفية تطبيق المنهج الإسلامى فى الاقتصاد عموماً للوصول إلى دوال رياضية لتفسير سلوك المستهلك من المنظور الإسلامى بأسلوب كمى٠

٥ ــ محاولة الربط بين كيفية تطبيق المنهج الإسلامى فى الإنفاق الشرائى للمستهلك والآثار الاقتصادية لهذا التطبيق بأسلوب كمى للأهتداء إلى تطبــيق هذا المنهــج بطريقة عملية لترشيد الإنفاق الاستهلاكى ٠وبالله التوفيق ٠

المراجع والهوامش

١) د / عبد المنعم القيسونى ، العالم الإسلامى وخديعة التقدم الاقتصادى ، جامعة الأزهر ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الثالث ، السنة الأولى ١٩٨٤ ، ص (١٢٠ ــ ١٢١) ٠

٢) المرجع السابق ص (١١٩ ــ ١٢١) ٠

٣) د / حسين حسين شحاته ، تطور مسيرة فكره وتجربة المصارف الإسلامية عبر نصف قرن ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الثالث ١٩٨٤ ، ص ١٠٩ ٠

٤) سورة : الأنعام الآية : ١٢ ٠

٥) سورة الكهف الآية : ١٠٣ ــ ١٠٤ ٠

٦) السيد سابق ، فقه السنة المجلد الأول ١٩٨ ، ص ١٠ ٠

٧) سورة النور : الآية : ٣٣ ٠

٨) سورة النساء : الآية ١٢٦ ٠

٩) سورة النساء الآية : ١٣٢ ٠

١٠) سورة الحديد ، آية : ٢ ٠

١١) سورة الحديد : آية : ٥ ٠

١٢) سورة آل عمران ، الآية : ٢٦ ٠

١٣) سورة الحديد : آية : ٧ ٠

١٤) فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى ، المصحف الميسر ، الطبعة السادسة ، ص ٧١٩ ٠

١٥) لمزيد من التفاصيل عن عقد الوكالة فى الشريعة الإسلامية يمكن الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامى ومنها على سبيل المثال : السيد سابق ، فقه المجلد الثالث طبعة خاصة بالمؤلف والناشر والتاريخ غير مبين ٠ص ٢٢٦ ــ ٢٣١ ٠

١٦) سورة الحديد : آية : ٧ ٠

١٧) الأنفال : الآية : ٢٨ ٠
١٨) سورة البقرة : آية : ٣٠ ٠
١٩) سورة الأعراف : آية : ٧٤ ٠
٢٠) سورة يونس ، آية : ١٤ ٠
٢١) سورة النور : آية : ٥٥
٢٢) سورة الكهف : آية : ١٩ ٠
٢٣) سيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ٠
٢٤) المرجع السابق مباشرة ، ص ٢٣١ " بتصرف "
٢٥) لمزيد من التفاصيل عن وجوب الإنفاق على الأقارب يمكن الرجوع إلى باب النفقة فى كتب الفقه الإسلامى ، منها على سبيل المثال : السيد سابق ، فقه السنة، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص٤٠٢ ، ٤٠٤ ٠
٢٦) المرجع السابق مباشرة ، ص ٤٠٤ ٠
٢٧) سورة الطلاق ، آية ٧ ٠
٢٨) سورة البقرة ، آية : ٢٣٦ ٠
٢٩) السيد سابق ، فقه السنة ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ ــ ٤٠٣ ٠
٣٠) للتفاصيل عن رأى ابن حزم فى وجوب نفقة الأقارب يمكن الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامى فى هذا الخصوص ، ومنها على سبيل المثال : السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص٤٠٣ ــ ٤٠٤ ٠
٣١) رواه ابن ماجه ٠ اللام للإباحة لا للتملك فى كلمة لأبيك لأن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه ٠
٣٢) السيد سابق فقه السنة مرجع سابق : ص ٤٠٢ ٠
٣٣) سورة الفرقان : الآية : ٦٧ ٠
٣٤) د / محمد سعاد جلال ، مقدمة فى التعريف بعلم أصول الفقه ، والفقه ، مطباع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ص ٩٥ ــ ٩٦ ٠

٣٥) سورة طه ، آية : (١١٨ ــ ١١٩) ٠
٣٦) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ ٠
٣٧) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ ٠
٣٨) سورة المدثر : الآية : ٣٨ ٠
٣٩) الإمام الغزالى ، المستصفى ، مكتبة الجندى ، القاهرة ، ص ٨٧ ٠
٤٠) ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة دار المعارف ، ص ٢٥ ، ٣٥ ٠
٤١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، عام ١٩٩٣، ص ٤٩٠ ٠
٤٢) سورة الفجر : الآية : ٢٠ ٠
٤٣) سورة المعارج ، الآية : ٢١ ٠
٤٤) سورة الإسراء : الآية : ١٠٠ ٠
٤٥) سورة الإسراء : الآية : ٢٩ ٠
٤٦) سورة الفرقان : الآية : ٦٧ ٠
٤٧) المعجم الوجيز : مرجع سابق ص ٣٧٩ ٠
٤٨) الأعراف: آية : ١٤١ ٠
٤٩) الشعراء : آية : (١٥١ ــ ١٥٢) ٠
٥٠) الأنبياء : آية : ٩ ٠
٥١) د/ يوسف إبراهيم ، الآثار الاجتماعية والاقتصادية للإنفاق الاستهلاكى فى الإسلام ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل التابع لجامعة الأزهر ، العدد الرابع ، السنة الأولى ، أكتوبر ١٩٨٤ ص ٦٦ ٠
٥٢) البقرة : آية : ٥٨ ٠
٥٣) المعجم الوجيز : مرجع سابق ص ٢٦٩ ٠
٥٤) سورة البقرة : آية : ٣٥ ٠
٥٥) المصحف الميسر ، مرجع سابق ص ٨ ٠

٥٦) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مرجع سابق ص (٣٩ ، ٣٣٦) ٠
٥٧) سورة الليل ، الآيات (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) ٠
٥٨) سورة النساء : آية : ٣٧ ٠
٥٩) الإسراء : آية : ٢٩ ٠
٦٠) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، طبعة الحلبى ، ج ٣ ص ٣٧ ٠
٦١) سورة الحشر ، آية : ٩
٦٢) الصنعانى ، سبل السلام ، الجزء الثالث ، ص ١٥٦٩ ٠
٦٣) سورة آل عمران : آية : ١٨٠ ٠
٦٤) عبد الجليل عيسى ، المصحف الميسر ، مرجع سابق ، ص ٩٣ ٠
٦٥) رئاء الناس " أى رياء الناس ، النساء : آية ٣٨ ٠
٦٦) عبد الجليل عيسى ، المرجع السابق ص ١٠٦٠ ٠
٦٧) سورة النساء : آية : ٣٨ ٠
٦٨) المعجم الوجيز : مرجع سابق ص ٣٠٩ ٠
٦٩) سورة الفرقان : آية : ٦٧ ٠
٧٠) المعجم الوجيز ، مرجع سابق ص ٥٢١ ٠
٧١) سورة الأعراف : الآية : ٣١ ٠
٧٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ ٠
٧٣) سورة الشعراء : الآية (١٥١ ، ١٥٢) ٠
٧٤) سورة الأنبياء : الآية : ٩ ٠
٧٥) سورة الإسراء : الآية : ١٦ ٠
٧٦) سورة هود : الآية :١١٦ ٠
٧٧) سورة الأنبياء : الآية : ٩ ٠
٧٨) د/ يوسف إبراهيم ــ مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مرجع سابق ص ٦٦ ٠
٧٩) الصنعانى ، سبل السلام ج ٤ ، حديث رقم ١٣٦٦ ٠

٨٠) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مرجع سابق ص ١٣٥ ٠
٨١) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص ٤٠٥ ٠
٨٢) المرجع السابق مباشرة ، نفس الصفحة ٠
٨٣) رواه سعيد ابن منصور ٠
٨٤) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦ ٠
٨٥) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص ٤٠٨ ٠
٨٦) المرجع السابق مباشرة ، ص ٤٠٨ ٠
٨٧) سورة النساء : آية : ٥ ٠
٨٨) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص ٤٠٨ ٠
٨٩) ابن عربى ، أحكام القرآن ، مطبعة عيسى الحلبى ، القاهرة ١٩٦٣ القسم الثانى ص٧٧١ ٠
٩٠) سورة الأعراف : الآية ٣٢ ٠
٩١) سورة الأنعام : الآية ١٤٢ ٠
٩٢) سورة الإسراء : آية : (٢٦ ، ٢٧) ٠
٩٣) يوسف إبراهيم نقلاً عن الإمام الماوردى ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الثالث ، مرجع سابق ص ٦٦ ٠
٩٤) الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨١ ، مجلد ١٢ ، ج ٢٤ ص١٠٩ ٠
٩٥) يوسف إبراهيم ، المرجع السابق ص ٦٧ ٠
٩٦) سورة الأعراف : آية : ١٥٧ ٠
٩٧) رواه البخارى وأبو داود والترمذى ٠
٩٨) أبو عبيد ، كتاب الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ص ١٠ ٠
٩٩) الحج ، آية : ٧٨ ٠
١٠٠) سورة البقرة : آية : ٥٧ ٠

١٠١) سورة البقرة : آية : ٥٨ ٠
١٠٢) سورة الأعراف: آية : ٣١ ، ٣٢
١٠٣) سورة المائدة : آية : ٨٨ ٠
١٠٤) سورة الأنعام آية ١٤٢ ٠
١٠٥) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ ٠
١٠٦) د/ محمد سعاد جلال، مقدمة فى علم أصول الفقه والفقه، مرجع سابق ص ٩٧ ٠
١٠٧) سورة الفرقان : آية : ٦٧
١٠٨) سورة الأنعام آية : ١٤١ ٠
١٠٩) اخرجه البخارى عن ابن عباس ٠
١١٠) سورة هود : آية : ١١٦ ٠
١١١) سورة الإسراء : آية ١٦ ٠
١١٢) د/ محمد سعاد جلال ، مقدمة فى علم أصول الفقه والفقه مرجع سابق ص (٨٩ ــ ٩٥) ٠
١١٣) سورة القارعة : الآيات : من ٨ : ١١ ٠